

الملحق المرفق
بقرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2020
بشأن تنظيم رعاية المشاريع في الحكومة الاتحادية

أولاً: إجراءات تسجيل استلام الرعاية المالية "النقدية"

1. في حال استلام رعاية نقدية تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية في الجهة الاتحادية بمخاطبة وزارة المالية من أجل فتح حساب بنكي جديد.
2. بعد أخذ الموافقات اللازمة تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بإتباع الإجراءات الخاصة بفتح الحساب البنكي كما هو وارد في دليل الإجراءات المالية الموحد.
3. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بإصدار فاتورة ضريبية مقابل قيمة الرعاية متضمنة فرض ضريبة القيمة المضافة في حال كان هنالك ميزة مقابل الرعاية ومع الأخذ بعين الاعتبار الوارد في التوضيح العام الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن تطبيقات ضريبة القيمة المضافة على التبرعات والمنح ومساهمات الرعاية.

في حال تطبيق أساس النقد المعدل:

1. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية عند استلام الرعاية أو الهبة أو التبرع على النحو الآتي:
 - أ. في حال عدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة:
من ح/ البنك (اسم البنك - رقم الحساب)
إلى ح/ المقبوضات تحت التسوية (اسم المشروع)
 - ب. في حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة:
من ح/ البنك (اسم البنك - رقم الحساب)
إلى ح/ المقبوضات تحت التسوية (اسم المشروع)
إلى ح/ ضريبة القيمة المضافة - المخرجات.
2. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية عند الصرف من مبلغ الرعاية أو الهبة أو التبرع على النحو الآتي:
من ح/ مقبوضات تحت التسوية (اسم المشروع)
من ح/ ضريبة القيمة المضافة - المدخلات أو ح/ ضريبة القيمة المضافة غير المستردة
إلى ح/ البنك (اسم البنك - رقم الحساب)
وتكون حسابات ضريبة القيمة المضافة أعلاه الخاصة بالرعاية والهبات والتبرعات لها ترميز منفصل في النظام المالي الاتحادي ليتم تمييزها عن تلك الحسابات الخاصة بالميزانية الاتحادية ويتم استحداث بند صافي ضريبة القيمة المضافة لغاية إقفال بندي ضريبة القيمة المضافة المدخلات والمخرجات.
3. في حال وجود فائض وتعين على الجهة الاتحادية إعادته للجهة المانحة تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

- من ح/ مقبوضات تحت التسوية (اسم المشروع)
إلى ح/ البنك (اسم البنك - رقم الحساب)
4. في حال وجود فائض ولا يتعين على الجهة الاتحادية إعادته للجهة المانحة تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية على النحو الآتي:
من ح/ مقبوضات تحت التسوية (اسم المشروع)
إلى ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية (اسم المشروع)
5. عند الانتهاء من المشروع/ الفعالية تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بمخاطبة وزارة المالية لإغلاق الحساب البنكي الذي تم فتحه من أجل هذه الغاية.
6. بعد أخذ الموافقات اللازمة تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بإتباع الإجراءات الخاصة بإغلاق الحساب البنكي كما هو وارد في دليل الإجراءات المالية الموحد.

في حال تطبيق أساس الاستحقاق:

1. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية عند استلام الرعاية أو الهبة أو التبرع على النحو الآتي:
- أ. في حال عدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة:
من ح/ البنك (اسم البنك - رقم الحساب)
إلى ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية - مؤجلة (اسم المشروع)
- ب. في حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة:
من ح/ البنك (اسم البنك - رقم الحساب)
إلى ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية - مؤجلة (اسم المشروع)
إلى ح/ ضريبة القيمة المضافة - المخرجات
2. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية عند الصرف من مبلغ الرعاية أو الهبة أو التبرع للاعتراف بالمصروف على النحو الآتي:
من ح/ مصروفات (اسم المشروع)
من ح/ ضريبة القيمة المضافة - المدخلات أو ح/ ضريبة القيمة المضافة غير المستردة
إلى ح/ البنك (اسم البنك - رقم الحساب)
- وتكون حسابات ضريبة القيمة المضافة أعلاه الخاصة بالرعاية والهبات والتبرعات لها ترميز منفصل في النظام المالي الاتحادي ليتم تمييزها عن تلك الحسابات الخاصة بالميزانية الاتحادية ويتم استحداث بند صافي ضريبة القيمة المضافة لغاية إقفال بندي ضريبة القيمة المضافة المدخلات والمخرجات.
3. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية للاعتراف بالإيراد عند الصرف من مبلغ الرعاية أو الهبة أو التبرع بقيمة المبالغ التي تم استعمالها فعلياً على النحو الآتي:

- من ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية – مؤجلة (اسم المشروع)
إلى ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية (اسم المشروع)
4. في حال وجود فائض وتعين على الجهة الاتحادية إعادته للجهة المانحة تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية على النحو الآتي:
- من ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية – مؤجلة (اسم المشروع)
إلى ح/ البنك (اسم البنك – رقم الحساب)
5. في حال وجود فائض ولا يتعين على الجهة الاتحادية إعادته للجهة المانحة تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية على النحو الآتي:
- من ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية – مؤجلة (اسم المشروع)
إلى ح/ إيرادات متنوعة (اسم المشروع) – ضرورة بيان مصدرها في شرح القيد.
6. عند الانتهاء من المشروع/ الفعالية تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بمخاطبة وزارة المالية لإغلاق الحساب البنكي الذي تم فتحه من أجل هذه الغاية.
7. بعد أخذ الموافقات اللازمة تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بإتباع الإجراءات الخاصة بإغلاق الحساب البنكي كما هو وارد في دليل الإجراءات المالية الموحد.

ثانياً: إجراءات تسجيل استلام رعاية عينية

في حال تطبيق أساس الاستحقاق:

1. في حال استلام رعاية عينية تقوم لجنة رعاية المشاريع باستلام العين وتقييمها بناءً على دليل المعايير المحاسبية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإعداد مذكرة بذلك.
2. تقوم لجنة رعاية المشاريع بإرسال المذكرة إلى الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بهدف تسجيلها في حسابات الجهة الاتحادية.
3. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية عند استلام الرعاية عينية على النحو الآتي:

من ح/ مخزون

إلى ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية – مؤجلة (اسم المشروع)

4. عند صرف الرعاية العينية تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

من ح/ مصروفات حسب الطبيعة (مواد) (اسم المشروع)

إلى ح/ مخزون

5. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية للاعتراف بالإيراد عند الصرف بقيمة الصرف الفعلية على النحو الآتي:

- من ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية – مؤجلة
إلى ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية (اسم المشروع)
6. في حال وجود فائض ولا يتعين على الجهة الاتحادية إعادته للجهة المانحة تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية بقيمة المخزون المتبقي على النحو الآتي:
من ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية – مؤجلة
إلى ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية (اسم المشروع)
7. في حال وجود فائض ويتعين على الجهة الاتحادية إعادته للجهة المانحة تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية بقيمة المخزون المتبقي على النحو الآتي:
من ح/ إيرادات من معاملات غير تبادلية – مؤجلة
إلى ح/ مخزون

في حال تطبيق أساس النقد المعدل:
يجب على الجهة الاتحادية الإفصاح عن جميع المنح/التبرعات/ الهبات العينية المستلمة في بينها المالية.

ثالثاً: إجراءات تسجيل منح رعاية مالية "نقدية"
بعد الحصول على كافة الموافقات والاعتمادات للمشروع المراد رعايته تقوم الوحدة التنظيمية المسؤولة عن المشروع بمخاطبة الوحدة التنظيمية للشؤون المالية من أجل صرف مبلغ الرعاية.

في حال تطبيق أساس الاستحقاق:
(1) منحة مشروطة:

أ. في حال عدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة من قبل الجهة التي تلقت الرعاية وفقاً للوارد في التوضيح العام الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن تطبيقات ضريبة القيمة المضافة على التبرعات والمنح ومساهمات الرعاية:

1. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية على النحو الآتي:
من ح/ أصل مالي – منحة (اسم المشروع)
إلى ح/ البنك (اسم البنك – رقم الحساب)
2. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية عند استيفاء الشروط بقيد العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

من ح/ مصروفات الرعاية (اسم المشروع)
إلى ح/ أصل مالي – منحة (اسم المشروع)

ب. في حال تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة من قبل الجهة التي تلقت الرعاية وفقاً للوارد في التوضيح العام الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن تطبيقات ضريبة القيمة المضافة على التبرعات والمنح ومساهمات الرعاية وتم استلام فاتورة ضريبة لتغطية قيمة الرعاية:

1. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

من ح/ أصل مالي – منحة (اسم المشروع)

من ح/ ضريبة القيمة المضافة – المدخلات أو ح/ ضريبة القيمة المضافة غير المستردة

إلى ح/ البنك (اسم البنك – رقم الحساب)

2. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية عند استيفاء الشروط بقيد العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

من ح/ مصروفات الرعاية (اسم المشروع)

إلى ح/ أصل مالي – منحة (اسم المشروع)

3. في حال وجود فائض يجب على الجهة المستفيدة إعادته للجهة الاتحادية، وتقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

من ح/ البنك (اسم البنك – رقم الحساب)

إلى ح/ أصل مالي – منحة (اسم المشروع)

(2) منحة غير مشروطة:

تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقيد العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

أ. في حال عدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة من قبل الجهة التي تلقت الرعاية وفقاً للوارد في التوضيح العام الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن تطبيقات ضريبة القيمة المضافة على التبرعات والمنح ومساهمات الرعاية:

من ح/ مصروف الرعاية (اسم المشروع)

إلى ح/ البنك (اسم البنك – رقم الحساب)

ب. في حال تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة من قبل الجهة التي تلقت الرعاية وفقاً للوارد في التوضيح العام الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن تطبيقات ضريبة القيمة المضافة على التبرعات والمنح ومساهمات الرعاية وتم استلام فاتورة ضريبة لتغطية قيمة الرعاية:

من ح/ مصروف الرعاية (اسم المشروع)

من ح/ ضريبة القيمة المضافة – المدخلات أو ح/ ضريبة القيمة المضافة غير المستردة

إلى ح/ البنك (اسم البنك – رقم الحساب)

في حال تطبيق أساس النقد المعدل مشروطة أو غير مشروطة:

1. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقاء العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

من ح/ مصروف الرعاية (اسم المشروع)

إلى ح/ البنك (اسم البنك - رقم الحساب)

2. في حال وجود فائض يجب على الجهة المستفيدة إعادته للجهة الاتحادية، وتقوم الوحدة التنظيمية

للشؤون المالية بقاء العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

من ح/ البنك (اسم البنك - رقم الحساب)

إلى ح/ مصروف الرعاية (اسم المشروع)

رابعاً: إجراءات تسجيل منح رعاية عينية

بعد الحصول على كافة الموافقات والاعتمادات للمشروع المراد رعايته تقوم الوحدة التنظيمية المسؤولة عن

المشروع بمخاطبة الوحدة التنظيمية للشؤون المالية من أجل صرف مبلغ الرعاية.

في حال تطبيق أساس الاستحقاق:

1. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بقاء العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

من ح/ مخزون

إلى ح/ البنك (اسم البنك - رقم الحساب)

2. تقوم الوحدة التنظيمية للشؤون المالية عند استيفاء الشروط بقاء العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

من ح/ مصروفات الرعاية (اسم المشروع)

إلى ح/ مخزون

3. في حال وجود فائض يجب على الجهة المستفيدة إعادته للجهة الاتحادية وتقوم الوحدة التنظيمية للشؤون

المالية بقاء العمليات المحاسبية على النحو الآتي:

من ح/ أصول / مخزون

إلى ح/ مصروف الرعاية (اسم المشروع)

في حال تطبيق أساس النقد المعدل:

يجب على الجهة الاتحادية إثبات المخزون في دفاتر المستودعات.